فلا يستحق شيا لاسقاطها حقها لتفويتها المقصود بالعقد **الثالثة** ان يقع
بطلاقه او فسخ من جهته فقط فمن حيث انه كتلف المبيع قبل القبض وما في
حكمه كان الواجب ان يسقط جميع المسمى ومن حيث ان المسقط هو الزوج ولا قول
لها في ذلك كان الواجب ان يستحق جميع المسمى فحكم عليه بنصفه اعتبارا للجهتين
فرع ولما ملكت جميع المسمى بالعقد نفذ تصرفها فيه قبل الدخول ومتى
طلقها قبله عاد له نصفه وليس بملك جديد بل عاد ملكه الاول والطلاق دافع لملك
الزوجه لا قاطع على نحو ما تقدم في الضرب الثاني من الخيارات فيعود له نصف
الاصليه ويلزمها فيما استهلكت بنحو بيع او هبه ولو من الزوج نصف قيمته
يوم قبضه لانه ان كان قد زاد على يوم العقد فالزياده منتصفه وان كان قد نقص
فهو مضمون عليه قبل قبضها وان تعيب او تلفت في يدها بغير جنايه ولا تفريط
لم تضمن والا ضمنت النصف وثبت له الخيار في المعيب وقال قوم بل يعود بملك
جديد فلا يستحق شيا من الفوايد الفرعيه كما في الضرب الثالث
من الخيارات وان استهلكته وقد زاد فنصف قيمته يوم العقد وان كان
نقص فيوم القبض وقال قوم الطلاق كاشف عن بقا ملك الزوج للنصف
لظاهر الايه الكريمه فينقض تصرفها فيه لانه كان موقوفا **فرع**
فلو طلق العبد زوجته قبل الدخول بعد العتق عاد نصف المسمى للسيد
على القول الاول والثالث وللعبد على القول الثاني

فصل

في ملك الزوج لما ملك الزوج بالعقد منفعه البضع بالقصد الاصلي لما مر من سابق
شرعيه النكاح كان ملكه له سببا في ملك جميع منافع البدن الراجعه الى الاستمتاع
نظرا ولمسا وغيرهما تتميما للملك وتوسيعا للتصرف على وجه التبعيه لملك البضع
فرع فلم يكن لها ان تصرف في شي من منافع بدنها الا باذنه الا ما كان سبب
استحقاقه سابقا على حق الزوج كحق الوالد حيث تضرر والذهاب لقضا
الدين حيث لم يتمكن من قضايه بدونه وحضانه طفل لم يوجد له غيرها وحق مستاجر
لها على عمل من قبل النكاح **فرع** وكذلك حق نفسها كالذهاب الى الطبيب
ودخول الحمام للتداوي كما لها منعه من الاستمتاع حيث تخشى ضررا فيقدم حق
نفسها **فرع** حقوق الله كلها من صلوة وصيام وحج والذهاب الى عالم تسال
عن امر دينها المتضيق عليها والهجره عن بلد حملت فيها على معصيه وكذا حيث تزوجها
وعليها نذر حج او صيام او صلوه لا ما نذرت به وهي تحته الا ان يكون تعينا باذنه
وهو معين او غير معين ومذهبهما معا ان الواجبات على الفور فان كان مذهبهما
دونه فكما اذا نذرت بما حنثته غير واجب باذنه او منعت نفسها لحد وقت
حص في مذهبهما فالحاكم يلزمها مذهبه **فرع** طلبها نفسها وقد قام
الى الصلوه اول الوقت فالقياس تقتضي تقديمه اذ هو حق ادمي لكن قد ذكر
اصحابنا انها تقدم صلوه الوقت ووجهه انها كالمستثناه على ما مر تحقيقه اول الكتاب

لا ان كانت

لا ان كانت صلوه نفل فان قد منها لم تحرمها **فرع** وليس له منعها من النوافل
المتصله بالفرايض كتطويل اركان الصلوه والمنفصله كصلوات الذكر
ما لم يمنع من استيفا حقه كما ذكرنا او يؤثر فيه نقصا كهزال او تغير لون
او ذهاب الغلمه **فرع** فعلم مما ذكرنا ان له الزامها استعمال ما في الملبوس
والخضاب والطيب ونحوها حيث هي منه وليس له منعها حيث هي منها الا ان يخاف
عليها الفتنه كما له ان يمنعها من تكلم الاجانب ونظرهم وظهور ما لم ولو كان
مذهبها جوازه لخشيه الفتنه **فرع** وعلم ايضا انه يحرم عليها دوات الرواح
الكريهه ونحوها في حال حضوره الا باذنه الا دوا العله ولا يقوم غيرها مقامها
لما تقدم من سبق حقها **فرع** وجميع حقوق الزوج المتعلق بالبدن متجدده
فله الرجوع فيما اسقطه منها في المستقبل لان سببها هو ملك البضع وهو
مستمر وقد عرف ان استمرار السبب كتجدده

فصل

في حقوق الزوجه قد علم انها تملك المهر بنفس العقد وانه في
مقابله البضع ثم لما ملك الزوج منافع بدنها وصارت ممنوعه التصرف فيها
كما ذكرنا اولا كان على الزوج ما به قوامها نفقه وكسوه ودوا ونحوهما مما
تحتاج اليه للبقا لا للزياده **فرع** فعلم من كون الانفاق في مقابله منافع البدن
انه يجب في مال الصغير ولو طفلا وان على الزوج اجره حضانه زوجته الطفله
وانه يجب للمحبوسه بغير حق وانه من عقيب العقد وانه لا يصح اسقاطه في المستقبل
لاستمرار سببه خلافا لبعض اصحابنا بنا منه على ان سببه هو العقد وانه لا يملك
بالتعجيل ولذلك يرد حيث مات احدهما او نشزت وان كان لها في النفقه كالقرض
لا بما سلمت لا لتستهلك كالكسوه **فرع** وعلم ان منع الزوجه نفسها مع
الامكان مسقط للانفاق كما لا يجب تسليم الثمن الا حيث تعذر تسليم المبيع
عقيبه وان منعها نفسها لتسليم المهر ليس بنشوز اذ هو حق لها كما مر وانه لا شي
للمحبوسه بحق تمكنها تسليمه اذ هو نشوز وان منع ولي مال الصغيره لما يسقط
له لا غيره لعدم الولايه **فرع** وعلم من وجوبه على الزوج لمعنى البقا وصيانه
يصير ما صيره بالمطل دينا على الزوج كالمهر لا كنفقه القريب ومن كونه للبقا انه يجب
الوسط وانه على قدر حال الزوج وانها مقدمه على سائر الديون كنفقه الزوج نفسه
لمصير منافعها بدنها من جمله منافع بدنه **فرع** وقد علم من جميع ما تقدم ان جمله
ما ملكه الزوج امران البضع وتسليم البدن وجمله ما ملكه الزوجه امران في
مقابلتهما المهر وما به قوام البدن فسبب البضع ومقابله العقد وسبب استحقاق
تسليم البدن ملك البضع وسبب استحقاق مقابله ملك منافع البدن وعدم الامتناع
شرط فصار العقد سببا حقيقيا للاولين ومجازيا للاخرين لكونه سبب السبب
فرع وليس للزوجه حقوق اخر تابعه لما ذكرنا كالقسم حيث له زوجه اخرى
حاضره وعدم العزل حيث هي حره لا حيث هي امه لئلا يرق ولده وكالوطي حيث آلى منها
او اولى له حيث يعذر وهو الفي باللسان وكرفع الظهار وسبب هذه كلها العصمه

Copyright © King Saud University